ما حكم النكاح أو الطلاق بالوكالة ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذا السائل الكريم يقول في الواتساب ما حكم الطلاق بالوكالة؟ ام محمد من الجزائر الطلاق بالوكال اذا كان الزوج وكل رجلا ان يطلق زوجته فان الطلاق يقع اذا كان الموكل وهو الزوج قد وكل وكيلا له ان يطلق زوجته فاوقع الموكل الطلاق - 00:00:00 يعني هو اوقع الوكيل الطلاق فقد وقع الطلاق الموكل ينزل منزلة الموكل والوكيل يهز منزلة الموكل في هذا في امر الطلاق. طبعا الوكيل يوكله في الطلاق. ايه. الموكل الزوج الذي هو الموكل يوكل وكيله اصيل. ان - 00:00:21 علق زوجتي فيذهب الوكيل ويقول لهذه الزوجة انت طالق بهذا التوكيل يكون الطلاق قد وقع بشروط الوكالة المعتبرة طيب آآ النكاح ايضا النكاح لو لو ان الولى وكل رجلا ان يزوج موليته لرجل نقول صح هذا النكاح ايضا النكاح ايضا الوكيل وكل رجلا ان يزوج موليته لرجل نقول صح هذا النكاح ايضا التوكيل وكل رجلا ان يزوج موليته لرجل نقول صح هذا النكاح ايضا التوكيل وكل رجلا ان يزوج موليته لرجل نقول صح هذا النكاح ايضا التوكيل وكل رجلا ان يزوج موليته لرجل نقول صح هذا النكاح ايضا النكاح الوكالة